

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[377] احمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا (ع): لاتشد الرجال إلى شئ من القبور إلا إلى قبورنا، ألا وانى مقتول بالسم ظلما ومدفون في موضع غربة فمن شد رحله إلى زيارتي، استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه. باب 100 - اعظم البر واعظم العقوق (3128) 1 - محمد بن الحسن الطوسي، في التهذيب باسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن ابي همام، وعن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه، عن النبي (ع) قال: فوق كل ذي بر، بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه فليس فوقه عقوق.

الباب 155 فيه حديث واحد 1 - التهذيب، 6 / 122، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد وفروضه، الحديث 4. الكافي، 5 / 53، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة، الحديث 2. الخصال، 1 / 9، الباب 1، الحديث 31. الوسائل، 15 / 16، كتاب الجهاد، الباب 1، من ابواب جهاد العدو، الحديث 21 (19921). الوافي، 15 / 54، الحديث 7 (14701). البحار، 74 / 60، كتاب العشرة، باب بر الوالدين والاولاد، الحديث 25. في التهذيب: عن ابي همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان. في الحجرية: على بن ابراهيم، عن النوفلي، و هو سهو. و فيها: وفوق كل ذي عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوقه. في الخصال: حتى يقتل الرجل في سبيل الله... وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل احد والديه فإذا، قتل احدهما فليس فوقه عقوق. في البحار: حتى يقتل الرجل في سبيل الله، وفيه: وان فوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.
